


قانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥



باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ اعتداد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج بالقسم ٢ (معاشات ومتكاففات) لسد التجاوز المتوقع .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من الريادة المستقرة في إيرادات الإدارة العامة كل مصروفاتها في هذه السنة المالية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون بما

صدر ببيان الريادة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير الأوقاف

رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسن الباقوري

جمال عبد الناصر حسين ، بكماشي (أ.ح.)

قانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

قانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية مشروع الإصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروع الإصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ باب ٢ (مصروفات عامة) اعتداد إضافي قدره ٢٣٤٢ ج (ألفان وثلاثمائة واثنان وأربعون جنيها) لتسوية التجاوز في بند ٢ (مصروفات عامة مختلفة) .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ؛

صدر ببيان الريادة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم التيسيني

جمال عبد الناصر حسين بكماشي (أ.ح.)

أصدر القانون الآتي :

أصدار القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العدل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ المشار
إليه أغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - عمل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من
تاريف نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرياسة في ٩ ذى القعده سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح.)

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الزراعة نائب وزير الخارجية وزير المواصلات

عبد الرزاق صدق أحمد خيرت صدقي فتحي رمضان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القومي وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى صالح، صالح (أ.ح.)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرى عبدي الدين، بكاشي (أ.ح.) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى، بكاشي (أ.ح.) كمال الدين حسين، صالح (أ.ح.)

وزير الدولة لشئون وياضة الجمهورية وشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الخزينة وزير التقويم

(المقام) أمور السادات عبد الحكم ماضى، لواء (أ.ح.) جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد

مهدى المنعم اليسونى محمد أبو نصر

مادة ١ - يفتح في ميزانية المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتقاد إضافي قدره ٣٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الميزانية وفروعها .

مادة ٢ - على وزارة المالية والاقتصاد والدولة لشؤون الإنتاج تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٩ ذى القعده سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥) .

وزير الدولة لشؤون الإنتاج رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) حسن ابراهيم جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم اليسونى

قانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٥٥

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

. بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية المعديل بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي ،